

العجز النفساني وعهد الزواج  
في مجموعة قوانين الكنائس الشرقية  
(الكاثوليكية)

(شرح مفصّل للقانون/818)

إعداد

الأب الدكتور سالم ساكا

ياذن الرؤساء

كنيسة مار كوركيس الكلدانية - بغداد

2002

نشر الموقع الإلكتروني للكنيسة الكلدانية في انكلترا

[www.chaldean.org.uk](http://www.chaldean.org.uk)

Fr Habib JAJOU

2008

## المقدمة

إنَّ الصورة الكتابية للزواج هي مزج حياتين بأعمق طريقة ممكنة في وحدة جديدة تكون مُشبعة للطرفين المعنيين وتصلح لأغراض الله بأسمى الطرق. إنَّ قلب البشرية يصرخ من أجل الوحدة، التضامن والشركة. نحن مخلوقات اجتماعية. الله بنفسه قال عن آدم: "ليس جيداً أن يكون آدم وحده فأصنع له مُعيناً نظيره" (تك2/18). جدير بالذكر أنَّ هذا التحليل كان قبل سقوط الإنسان، وأنَّ هذا الإنسان كان يتمتع أصلاً بشركة شخصية دافئة مع الله. لكن الله قال: "هذا لا يكفي!".

كان حلَّ الله لمشكلة آدم هو خلق المرأة، فتكون مُعيناً نظيره، والكلمة العبرانية المترجمة نظيره هذا تعني حرفياً: وجهاً لوجه. أي أنَّ الله خلق لآدم واحدة يستطيع أن يقيم معها علاقة مواجهة ولقاء. وهذا يشير إلى ذلك النوع من العلاقات الشخصية المتعمقة التي يتحد عن طريقها الاثنان في وحدة لا تنفصم عُراها تُشبع أعماق أشواق القلب البشري. إذن، كان الزواج حلَّ الله لاحتياج آدم البشري الأعمق: اتحاد الحياة مع شخص الآخر.

وإذ تكشف صفحات الكتاب المقدس عن تاريخ الإنسان، نرى أنَّ هذه الوحدة تشمل الحياة كلّها. وإنَّ هذه الوحدة بين الرجل والمرأة بالأحرى هي الاتحاد التام لحياتين على المستويات الفكرية والعاطفية والروحية والاجتماعية والجسدية. عليه، ليس الزواج

مُجرّد علاقة جسدية، ولا هو ببساطة تقديم واستلام المُساندة العاطفية، أعني احتياجاً نفسياً أو اجتماعياً، ولكنه دعوة موجّهة من الله إلى الرجل والمرأة. لذلك يجب أن يكون كلاهما على علم تام بمتطلّبات هذه الدعوة لتلبيتها وتفهم أبعاد هذا السرّ العظيم.

من جهة أخرى، لا يمكن أن يتّج هذا النوع من الاتّحاد بدون الالتزام العميق والثابت الذي قصد له الله أن يصاحب الزواج. كما أنّ هذا الالتزام لا يتمّ تحقيقه ما لم يمتلك الطرفان الحدّ الأدنى من قوّة استعمال العقل والإدراك والقوّة الضرورية في التمييز والحكم على الحقوق والواجبات الزوجية الجوهرية الواجب على طرفيّ الزواج تقديمها وقبولها. هذا يعني أنّ الزواج أيضاً ليس عقداً لتحليل العلاقات الجنسية. ولا هو مؤسّسة اجتماعية لإعالة الأطفال. إنه ليس مجردّ عيادة نفسية ننال فيها الدّعم العاطفي الذي نحتاجه. ولا هو وسيلة للحصول على المكانة الاجتماعية أو ضماننا الاقتصادي.

إنّما الغرض الأسمى للزواج هو اتّحاد شخصين على أعمق مستوى ممكن وفي كل المجالات، الذي يجلب بدوره على أعظم إحساس ممكن من السعادة لكلا الطرفين وخيرهما وفي نفس الوقت يخدم أفضل أغراض الله في حياتهما.

## أصل الفكرة ونشأتها

إنَّ فكرة العجز النفساني وعلاقته بعهد الزواج (تحمّل مسؤوليات الزواج) قد انطلقت من وضع مُعيّن وحالات زواج خاصة. حيث إنَّ بعض الأشخاص -خاصة من الجنس النسائي- قد وجدوا نفوسهم ضحية الميل الجنسي أو الشهوة الجنسية. دون شك، إنَّ حالة مثل هؤلاء الأشخاص ووضعهم هذا لا يُخولهم السيطرة على ميولهم الجنسية وغرائزهم المسيطرة<sup>1</sup>. لذلك قُدِّمَت ورُفِعَت بعض الدعاوي والقضايا التي تتعلّق بهذا الموضوع أمام المحاكم الكنسية المختصة.

تمّ معالجة هذا النوع من الدعاوي والقضايا الزوجية، ولأول مرة، من قبل القاضي (Prior) والقاضي (Sebastianelli). الأول في العاشر من تموز من عام 19.9 والثاني في الحادي عشر من نيسان من عام 191.0.

لقد أبطل القاضيان المذكوران أعلاه الزواج في هذه الحالة بداعي: اضطراب في شخصية أحد طرفي الزواج. وقد وجد القاضيان في

---

<sup>1</sup> - إنَّ أسباب عدم النضج النفساني والعاطفي تنحصر في سوء التربية البيئية قبل سواها، مع غياب أي مرجع متكافئ للتعويض عن فشل الوالدين وغياب حنان الأم بنوع خاص.

هذه القضية نوعاً من التخلف الحقيقي في العقل. وقد أُطلقت عليه كلمة (amentia) = (التخلف العقلي).

بعد ثلاثين سنة تقريباً، عُرِضت على المحاكم الكنسية المختصة قضية مشابهة. وقد تمّ إصدار ثلاثة أحكام حول موضوع الشهوة الجنسية المسيطرة عند إحدى السيدات:

الحكم الأول (محكمة البداة): أصدره القاضي

(Theodori) في 19 كانون الثاني من عام 194- بالإيجاب.

الحكم الثاني (محكمة الاستئناف): أصدره القاضي

(Heard) في 5 حزيران من عام 1941- بالنفي.

الحكم الثالث (محكمة التمييز): أصدره القاضي

(Jullien) في 16 تشرين الأول من عام 1942- بالإيجاب.

إنَّ القاضي (Theodori) قد تبنّى دراسة وآراء القاضيين:

(Prior) و (Sebastianelli). وقد وجد (Theodori) أنَّ المدّعية

هي غير قادرة على القيام بمسؤوليات الزواج، وذلك لأنّها عاجزة

فعلاً بل غير قادرة على الانتقاء في عهد الزواج، من حيث طبيعة

العهد، وخصائصه وغايته (سنشرح ذلك لاحقاً). وقد أضاف

(Theodori) قائلاً: إنَّ سبب العجز هو عدم المقدرة على تحمُّل

مسؤوليات الزواج. وأنَّ موضوع الزواج ليس فقط الحقّ على

الجسد بأعمال وممارسات جنسية، بل هو أيضاً الحقّ على الجسد

بصورة دائمة واستثنائية -أي أنه متعلّق بالشريك الآخر- المختار.

وقد وجد أنّ الحرية الداخلية (la liberta interna) هي ناقصة، لأنّه لا يوجد حرية في انتقاء الشخص الآخر، طالما أنّ الشهوة هي المسيطرة وهي التي تحمل صاحبها على العلاقة مع أي شخص آخر لإخماد هذه الشهوة.

القاضي (Heard) قد أعطى جواباً بالنفي حول هذا الموضوع. حيث إنّ ذكر الاضطرابات العقلية. ولكنه وجد أنّ هذه الشهوة الجنسية، عند تلك المرأة، ليست غير قابلة للشفاء لكي لا تتمكّن من إعطاء الحقّ على الجسد، حسب ما يفرضه القانون. وقد شدّد (Heard) على ناحية موضوع الزواج: أي الحقّ على الجسد فقط. الحكم الثالث أصدره القاضي (Jullien)، وهو إيجابي، حيث حكم قراره ببطلان الزواج.

إنّ هذا القاضي لم يُركّز في حكمه على <<الحقّ على الجسد>> بل على الحرية الداخلية (la liberta interna). حيث يقول: الضحية تنقصها الحرية الداخلية بسبب الاضطراب في قوى العقل. فعادت فكرة التخلف العقلي (amentia) من جديد مرة أخرى.

بعد خمسة عشرة سنة تطوّرت هذه الفكرة، وذلك بفضل العلماء والخبراء النفسانيين. فبالإضافة إلى الاضطرابات العقلية (amentia) قد ظهرت مُعطيات جديدة، لا يمكن الشكّ في صحتها. فمثلاً في حكم أصدره الأب والقاضي

(Sabbatani) في 21 حزيران من عام 1957 أعلن فيه بطلان الزواج، بطريقة لا تقبل المناقشة والجدل، وذلك بسبب الـ (Nymphomania) = (الشهوة الجنسية الزائدة عند الزوجة)، وأعلن هذا القاضي بطلان الزواج بسبب العجز في المحافظة على الأمانة الزوجية، لأنَّ صاحبة هذه الشهوة لا يمكنها الالتزام برجل واحد، حيث لا يسعها إلاَّ أن تقوم بعلاقة جنسية مع كل رجل يتوفَّر لها، وذلك من أجل إخماد هذه الشهوة.

كانت هناك تساؤلات عديدة حول موضوع الزواج، وحول الحرية الداخلية. فصاحبة هذا الانحراف لا يمكنها المحافظة على الأمانة الزوجية ولا يمكنها تقديم موضوع الزواج في العلاقات الجنسية مع المحافظة على وحدته، الصفتان الأساسيتان والجوهريتان في الزواج المسيحي. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تنقصها الحرية الداخلية، لأنها بسبب هذه الشهوة المسيطرة، فهي مُضطرةٌ للقيام بعلاقات جنسية مع كل شخص يتوفر لها. أي ليس عندها حرية الانتقاء لشخص واحد، وبصورة دائمة (الحياة كلَّها). على ضوء هذه المناقشات، وهذه الدراسات، ظهرت ثلاثة أنواع من العجز:

1- العجز في تأمين الواجبات الجهرية في الزواج، بسبب نقص في الرضى ناتج عن اضطراب في القوى العقلية.

2- العجز في تأمين الحقوق للأفعال الزوجية بصورة دائمية وإستثنائية.

3- العجز الناتج عن الثاني، أي عدم إمكانية المحافظة على الأمانة الزوجية.

وقد توصلَ القاضيان (Anne) و (Pinna) بخصوص الـ (Nymphomania) إلى القول على أنّ المرأة هي مصابة كلياً بسبب المرض العقلي (amentia)، ومن ثم لا يمكنها القيام برضى زواجي سليم، لأنها تنقصها حرية الاختيار وحرية التنفيذ.

المونسنير والقاضي (Lefevre) قام بدوره بدراسة مشابهة حول موضوع (omosexualita)<sup>2</sup>. وقد تبين أنّ العجز في تحمّل مسؤوليات الزواج هو ناتج عن عدم مقدرة الرجل على القيام بالفعل الزوجي بسبب النفور والكرهية التي لا يمكنه أن يتغلّب عليها. بمعنى أنّ الرجل، واقعياً، لا يقدر أن يمارس حياة جنسية طبيعية مع الطرف الآخر. فإذا تمكّن من القيام ببعض أفعال جنسية مع زوجته، فلا بدّ عاجلاً أو آجلاً أو بعد بضعة أسابيع أن تخفّ هذه العلاقات ثم تنقطع، لأنّ هذا الانحراف الجنسي يؤدي

---

<sup>2</sup> - القيام بأفعال جنسية مع طرف آخر من نفس الجنس أو حتى الزواج منه. وتسمّى أيضاً بالجنسية المثلية (أي العلاقة الجنسية بالمثل)، التي تُعرف أيضاً بـ "الاستجناس".

حتماً إلى عدم الاهتمام كلياً بالزوجة، لأن ميله الجنسي هو غير طبيعي، وليس مُتَّجِهاً نحو شخص المرأة أعني الزوجة. وقد توصل القاضي (Fiori) بخصوص الـ (omosessualita) إلى هذا المبدأ: >>الرجل هو غير قادر على إعطاء رضى صحيح لأن العقل والإرادة هما مُوجَّهان بفكرة مُعَيَّنة، جامدة. وهذه الفكرة مُسيطرَة على كل شيء ومُستحوذة على كل شيء (إذ كل الأفعال تدور بفلكها). فهو إذاً غير قادر على القيام برضى صحيح لأن الـ (omosessualita) تحولت إلى فكرة مُسيطرَة ومبتلعة لكل شيء في حياته.

جرت دراسات عديدة، حول هذه المواضيع وحول مواضيع أخرى مشابهة. حيث معظمها ألفت أضواء جديدة على الشخص البشري، وعلى قدرته الشخصية، وعلى وضعه النفساني، وعلى إمكانيته للقيام بعلاقات اجتماعية، خاصة مع الشخص الآخر، أي مع شخص الزوجة، وعلى مقدرته على تحمل المسؤوليات نحو هذا الشخص، وعن مدّ علاقات شخصانية متبادلة مبنية على أسس الحبّ والعطاء. فكانت وثيقة المجمع الفاتيكانى/2 (Gaudium et Spes) (فرح ورجاء)، وكانت مجموعة الحق القانونى (Codex Iuris Canonici) = (CIC)، الخاصة بالكنيسة اللاتينية، الصادرة في 25/ك2/ من عام/1983، ومجموعة قوانين الكنائس الشرقية (الكاثوليكية) الصادرة في 18/تش/199.1 والتي

دخلت حيز التطبيق في 1/1 تش1 من عام/1991، (Codex )  
المجموعتان القانونيتان اللتان نظرنا إلى الإنسان في واقعه البشري  
العميق، وحررتاه من أكثر من عبودية في جوانب حياته.

## أنواع العجز النفساني

إنَّ الدراسات التي دارت حول هذا الموضوع جعلت  
الاجتهاد القضائي يستخلص ثلاثة أنواع من العجز:

1- عجز في الإدراك.

2- عجز في التميّيز.

3- عجز في تحمّل المسؤوليات.

العجز الأول: يتناول العجز في إعطاء الرضى بسبب مرض عقلي.  
وهنا يتناول العجز طرف الزواج بالذات. ويكون النقص في طرف  
الزواج (Defectus subjecti).

والعجز الثاني: يتناول العجز في مقدرة التميّيز. ويكون النقص في  
التمييز حول الأخذ والعطاء في الحقوق والواجبات الزوجية.  
النقص في قوة التميّيز (Defectus Judicii). فهذا النقص يطال  
طرف الزواج أيضاً. ويُسمّى أيضاً (Defectus subjecti).

أما العجز الثالث: فهو عجز في الإرادة. حيث إنّ عاقد الزواج لا  
تتقصه قوّة الإدراك ولا قوّة التميّيز، بل تنقصه المقدرة على تحمّل

مسؤوليات الزواج بسبب انحراف نفساني- جنسي. وهنا يكون  
النقص حول إمكانية تقديم موضوع الزواج وهذا ما يُسمى بـ  
(Defectus objecti)<sup>3</sup>.

وطالما أنّ هذه الأمور تتعلّق بالزواج، وبماهية الزواج، وبطرف  
الزواج وبموضوع الزواج، وغاية الزواج، فلا بدّ من إلقاء نظرة  
شاملة على هذه المواضيع التي تتناولها القوانين الكنسية الجديدة،  
المتعلّقة بالعجز النفساني، وبالعجز عن تحمّل مسؤوليات الزواج.

### ماهية الزواج = شركة حياة كلّها

إنّ المجمع الفاتيكاني/2، ومجموعة قوانين الكنائس الشرقية  
(الكاثوليكية) (CCEO) ينظران إلى <<الزواج>> على أنه شركة

---

<sup>3</sup> - وصف البروفسور (Di Giannantonio) مدير قسم الطب النفساني  
في جامعة قلب يسوع الكاثوليكية في (Ancona) الإيطالية، المصابين بعدم  
النضج النفساني والعاطفي بأنهم يصبحون تدريجياً عالية على أنفسهم وعلى  
الفئات الاجتماعية التي يتحرّكون في داخلها. وبسبب قوتهم العقلية، أو سموّ  
طاقاتهم العقلية بعض الأحيان، فإنهم قادرون على تحريك عواطف الجماهير  
بنوع أنّك تتساءل إذا كانوا هم المحرّكين الأساسيين أم هي الجماهير التي  
تعصف بأهوائهم فتجعل منهم ضحية بريئة لأهواء الجماهير (مؤلفه، جذور  
الألم النفساني، 1987، ص7).

حياة كلّها<sup>4</sup>. إنّها نظرة شمولية وواقعية، وذلك لأنها تتناول طبيعة الإنسان وحقّه الطبيعي في الوجود، كما وتتناول العلاقة الحقيقية بين الرجل والمرأة، إذ إنّ الإنسان في هذه الشركة يعيش فعلاً واقعه الوجودي ويُحقّق نموّه الشخصي وتطوره الكامل، بمعنى أنّ الحياة الزوجية هي المناخ الطبيعي والمناسب، حيث يُحقّق الإنسان هذا النموّ وهذا الوجود.

إنّ شركة الحياة الزوجية هذه ليست كأيّ شركة أو مُساهمة تجارية تنتهي مع نهاية الاتّفاق. حيث في الزواج، الشركة لها معنى وجودي وشخصي أي أنّها تُحقّق وجود الإنسان وكيانه ونموه. وهي تتبع من الشخص بالذات، أي من كلّ ما عنده من معطيات فكرية وعاطفية وحسيّة. فالشركة إذاً هي هذه العلاقة بين الرجل والمرأة، وهي علاقة تبادل حبّ متواصل، بين

---

4 - <لقد أسّس الخالق وجهاز بشران خاصة تلك الشركة العميقة في الحبّ والحياة التي يؤلّفها الزوجان: إنّها تقوم على اتّفاق القرينين أي على رضاهما الشخصي الذي لا ينقض. إنّها لمؤسّسة تثبتّها الشريعة الإلهية وتنبثق، في نظر المجتمع نفسه، من العمل البشري الذي به يعطي كل من الزوجين ذاته للآخر ويقبل الآخر. ولا يخضع هذا الرباط المقدّس لهوى الإنسان، بغية خير الزوجين والأولاد والمجتمع أيضاً. فالله نفسه واضع الزواج>> (المجمع الفاتيكاني/2، (فرح ورجاء/48، 1؛ مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، ق/776).

شَخَصِيَّ الرجل والمرأة، دون سواهما. هي علاقة فكر وإحساس، علاقة حميمة، بقدر ما تُعبّر عن كُليّة الشخص البشري. وقد سُمّيت هذه العلاقة علاقة شخصية متداخلة (interpersonale) في كل أبعادها. وهذا ما يجعل الشخصين شخصاً واحداً (لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتّحد بامرأته، فيصير الاثنان جسداً واحداً. فلا يكونان اثنين، بل جسد واحد)<sup>5</sup>.

هذه العلاقة هي العنصر الأساسيّ في الزواج، بل هي جوهر الزواج، حيث بدون هذه العلاقة، لا معنى له أبداً. وهي أي العلاقة قائمة على الحبّ المتبادل والتفاهم بين الطرفين والتعاون في تقرير المصير.

إنّ هذه العلاقة هي شركة حبّ مدى الحياة، حسب ما قاله المجمع الفاتيكانى/2 في وثيقته (Gaudium et Spes) = (فرح ورجاء). وهذا الحبّ يُحتمّ الأمانة والديمومة، أو بالأحرى، هذا الحبّ الزوجي يتميز بالأمانة والديمومة، لأنّه إذا انتفت الأمانة والديمومة، فالحبّ لم يعد حبّاً، بل أنانية، امتلاك بل مجرد شهوة. إنّ المجمع الفاتيكانى/2 قد أعطى أهمية كبيرة للعلاقات الحميمة والمتبادلة بين الزوجين. فقد وجد أنّها من جوهر الزواج، وبدونها لا يوجد زواج صحيح. وهذه الشركة الزوجية المبنية على هذه

---

<sup>5</sup> - مت 5-19/6.

العلاقات الحميمة تؤديّ حتماً إلى غاية الزواج أي إلى خير الزوجين الذي هو الغاية الأساسية لهذه الشركة: (Bonum Coniugum).

إنّ المجمع الفاتيكانى/2 قد أعطى هذا التفسير الوجودي للزواج "وهو شركة عميقة في الحياة والحب الزوجي". فشركة الحياة لا تقتصر على المُساكنة الجسدية فقط، لأنّه من الممكن أن توجد مساكنة دون شركة حياة زوجية. لذلك أنّ أصحاب القانون قد عونا "بالشركة الزوجية" العلاقة الشخصية المتبادلة بالحبّ والعطاء بين الزوجين. فهذه العلاقة الحميمة بين الزوجين تعطي ثمارها. ومن ثمار هذه الشركة "خير الزوجين"، وهو الغاية الجوهرية والأساسية في الزواج. هو خير خاصّ بالزواج، ولا يمكن الاستعاضة عنه بأيّ شيء آخر. هو ثمرة حبّ وعطاء. فإذا ما تعطلّت هذه العلاقات، تعطلّت بنفس الوقت الشركة الزوجية أو انتفى "خير الزواج".

وإنجاب البنين، الذي لا يجوز ولا يسمح به إلّا ضمن الشركة الزوجية، هو النتيجة الطبيعية للعلاقات الزوجية بين الزوجين، لأنّ شركة الزواج هي علاقة بين الرجل والمرأة، هي علاقة حبّ وعطاء، وهذه العلاقة من الحبّ تتجسّد طبيعياً في العلاقات الجنسية، التي من ذات طبعها تؤديّ إلى إنجاب البنين.

عليه من هذه العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، علاقة الحبّ  
والعطاء الشخصاني، ينتج أربعة خيوط للزواج وهي:

1- الأمانة = (Bonum Fidei).

2- الديمومة = (Bonum Sacramenti).

3- الإنجاب = (Bonum Proles).

4- خير الزوجين = (Bonum Coniugum).

الخير الأول والثاني يُعبّران عن ميزة الزواج في الأمانة والديمومة.  
الخير الثالث والرابع هما نتيجة وغاية الزواج. أي الإنجاب  
وخير الزوجين.

فكلّ عجز عن تأمين الشركة الزوجية أو إحدى خيوطها يجعل  
الزواج باطلاً؛ وقد حدّد الأب (Lestapis) قيمة الزواج والشركة  
الزوجية بهذا الكلام: >>إنّ قيمة الزواج وعظّمته، وطابعه  
المقدّس، كلّها تتبع من مؤسّسة الزواج ... الذي هو عهد لا يحلّ  
بين شخصين. كل شخص مُتّجه نحو الآخر، يلزم نفسه برضى  
شخصي، لا رجوع عنه، وهو يتضمّن خير كل شخص بكامله ...  
يُنسّق حقوق الأشخاص مع متطلّبات الحياة الاجتماعية. وهو  
بالنسبة للرجل والمرأة لحمة حميمة بين شخصيهما ... فكلّ ما  
يعطي الزواج طابع السرّ هو هذه اللّحمة التي تساعد الشخصين  
على التقدّم والنموّ لتحقيق خيرهما العميق ... وعامل التلاحم  
الشخصي (interpersonale) هو تعلق كلّ شخص بالآخر، أو

تقيّد كل شخص بالآخر ... في العطاء المتبادل، عطاء كل شخص ما عنده من إمكانيات وطاقات خاصة».

إنّ الأحكام الروتالية<sup>6</sup> قد ركّزت على العلاقات الحميمة بين الزوجين، بمعنى أنّ هذه العلاقات الحميمة أصبحت من مميّزات وجوهر الشركة في الحياة الزوجية. وهي التي تؤمّن خير الزوجين. لذلك، أنّ المجمع الفاتيكاني/2 وواضعي القانون الجديد (اللاتيني أو الشرقي) أرادوا أن يعطوا لعبارة "حياة زوجية" كلّ أبعادها ومعانيها. فالشخص الذي لا يقدر على تأمين هذه العلاقة الحميمة والوثيقة ... وخير الزواج ... فهو يعتبر عاجزاً عن القيام بزواج صحيح أو حتى الاحتفال به.

---

<sup>6</sup> - محكمة الروتا الرومانية (Rota Romana) إنّها محكمة إستئنافية للكنيسة الجامعة التي تحمي حقوق الكنيسة، وتوفّر وحدة الاجتهاد، وتساعد من خلال أحكامها المحاكم الأصغر درجة. تحكم هذه المحكمة بالدرجة الثانية في الدعاوي المحكوم بها لدى محاكم الدرجة الأولى المألوفة، والمرفوعة باستئناف شرعي إلى الكرسي الرسولي. وتحكم أيضاً بالدرجة الثالثة وما يليها في الدعاوي المفصول بها لدى الروتا نفسها، أو لدى أية محكمة أخرى، ما لم تكن القضية قد أصبحت محكمة؛ وتحكم بالدرجة الأولى في دعاوي تتعلّق بمطارنة ورؤساء عامّين وأبرشيات، وفي الدعاوي التي يكلفها بها الحبر الروماني.

وهنا نطرح السؤال: أليس كل زواج قد تعطلَّ، فقد تعطلَّت بنفس الوقت الشركة الزوجية واللحمة وخير الزواج، الغاية الجوهرية له، ... وهذا، ألا يدلُّ على عجز الإنسان للقيام بشركة زوجية صحيحة، وعلى أنَّ كلَّ زواج تعطلَّ، فهو باطل، بسبب العجز النفساني لتأمين الشركة واللحمة الزوجية؟

## موضوع الزواج

كلَّ العقود التي تُبرَم، تُعقد حول غرض مُعيَّن. وهذا الغرض الذي تمَّ بشأنه هذا العقد هو موضوع العقد. فإذا انتفى هذا الموضوع، كان العقد فاسداً أو باطلاً من أساسه. وعهد الزواج، بين الرجل والمرأة، يُبرَم حول شيء مُعيَّن ومُحدَّد، وهذا الشيء الذي يكون موضوع الزواج. فإذا انتفى موضوع الزواج، من الأساس، فعهد الزواج يكون في أساسه باطلاً أو ملغياً، بسبب الموضوع الذي حوله أبرمَّ العهد<sup>7</sup>. فما هو إذن موضوع الزواج؟

---

<sup>7</sup> - حسب تعليم الكنيسة، الزواج في جانبه المؤسسي ليس عقداً (Contractus) حتى أنَّ الطرفين أو أحدهما بإمكانه أن يحلَّه حسب أهوائه، بل الزواج هو عهد (Foedus)، عهد حبّ، والفرق بين العقد (فعل خارجي) والعهد (فعل يصدر من ذات الإنسان) واضح جداً. ولأنَّ الزواج هو عهد حبّ، فبعد الاحتفال به لا يعتمد على مزاج الإنسان، رجلاً كان أو امرأة.

من جهة أخرى، إنَّ استعمال كلمة <<عهد>> في التشريع الجديد بدلاً من كلمة <<عقد>> المستعملة في التشريع القديم، يشكلّ أمراً جديداً. وهذا التبدل ليس اعتباطاً ولا ظرفياً. إنّما له أسبابه الوجيهة، ومنها أنّ كلمة <<عقد>> تُعبّر عن نوع من الاتفاق الثنائي الذي يخضع لإرادة المتعاقدين أو لغيرهم ممّن يحتلون مكاتهم لتتميم العقد وهي تعكس نظرة مادية ومحدودة للزواج تخفي طبيعته الصحيحة، وتخضعه للنقض والإحلال عندما ترتأي إرادة المتعاقدين ذلك. أضف إلى ذلك أنّ كلمة <<عقد>> لا تبرز طبيعة الشخص المتعاقد على حقيقته أي في شموليته الذاتية وفي إطاره الشخصي.

أما السبب الأهم في استعمال كلمة <<عهد>> فيكمن في أنّها الكلمة التي تصف علاقة الله بالإنسان. إنّها كلمة كتابية وهي تعني الميثاق الذي أقامه الله مع شعبه بأن يكون لهم إلهاً ويكونون له شعباً. إنّها تختصر صنيع الله مع الإنسان. وهي تحمل في طياتها كلّ الصفات التي ظهرت في التدبير الخلاصي كالغيرة والأمانة والرحمة والمحبة والغفران والتواضع والفقر وإلى ما هنالك من قيم خلاصية جسّدت حضور الله بين البشر. وإنّ استخدام هذه الكلمة في تحديد الزواج يعني شيئين مهمين:

الأول وهو أنّ الزواج حالة حياة عميقة تتطلّب التزاماً كلياً من الإنسان لا يوفّر فيه جهداً أو تضحية. وهو عطاء شخصي للآخر في شركة حبّ عميقة. الثاني وهو أنّ الزواج صورة لعهد الله مع خليقته. فهو وإن تجسّد واقعاً في علاقة حبّ وشركة حياة بين إنثين لا يكتمل إلّا بإفتاحه على حضور الله. إنّ عهد بين من صار واحداً وبين الله. فإذا كان عهد الله مع الإنسان قد بدأ بالخلق حيث كشف الله إرادته في الزواج وهو يريد أن يكون الترتيب الذي

نصّ القانون/ 817 البند1 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (CCEO) وما يقابله في الحقّ القانوني اللاتيني (CIC) (ق/1.57 البند2) يُحدّد موضوع الزواج، حيث جاء فيه: >>الرضى في الزواج هو فعل إرادي، به الرجل والمرأة يهب كلاهما ذاته للآخر ويقبله بعهد لا رجعة فيه، لإقامة الزواج.<<. إنّ هذا القانون يُحدّد موضوع الزواج. حيث هناك الموضوع المادي، وهناك الموضوع الأدبي. الموضوع المادي هو شخص الرجل وشخص المرأة والعلاقات الجنسية التي تحصل بينهما. أمّا الموضوع الأدبي، فهو العلاقة التي يتلاقى بها الزوجان أي شركة الحياة الزوجية. إنّ العجز النفساني لا يتعلّق بالموضوع المادي، بل بالموضوع الأدبي، أي بالعلاقة الشخصية المتبادلة بين الرجل والمرأة، في عهد الزواج. إنّ العهد بين الزوجين دون شكّ، لا ينطوي فقط على أخذ وعطاء الحقّ على الجسد بصورة دائمة واستثنائية في العلاقات الجنسية، بل أيضاً على الأخذ والعطاء في >>الحقّ على شركة حياة كاملة.<<.

---

وضعه طريقاً للإنسان كي يقيم معه عهداً، فإنّ عهد الإنسان في الزواج هو في الوقت عينه عهد مع الشريك الآخر وعهد مع الله. به يدرك كل من المتعاقدين أنّ حياته الزوجية هي علاقة شخصية يبننها بالعودة إلى الله. وهكذا تتنبّت صلة الحياة الزوجية بالخالق الذي أسّسها.

إنّ موضوع الزواج الأدبي يدور حول هذه العلاقات أي الشركة بين الزوجين واللّحمة بينهما، مدى الحياة، بصورة كاملة، أي على التلاحم بين الزوجين الذي يُحقّق خيرهما.

هذه العلاقة، أي التلاحم بين الزوجين، لا يقصد منها، حسب كلام المجمع الفاتيكانى/2 قيام العهد أو مؤسّسة الزواج، كعمل حاضر فقط، أو في زمن مُعيّن، بل أيضاً الزواج كحالة حياة مستمرة. إنّ اللجنة المكلفّة بإعادة النظر في الحق القانوني الشرقي الجديد (PCICCOR)<sup>8</sup> تقول، مستندة على وثيقة المجمع الفاتيكانى/2 (Gaudium et Spes) = (فرح ورجاء): "إنّ طبيعة الزواج هي شركة حياة زوجية حميمة تطال الحياة الزوجية بكاملها" (totius vitae consortium).

والعجز النفساني عند الإنسان يقوم بعدم إمكانية تقديم القدرات الضرورية لتأمين استمرارية الحياة الزوجية مدى الحياة، أو العجز عن تأمين ما هو ضروري للحياة الزوجية المستمرة.

والصعوبة تكمن في طبيعة الإنسان البشري الذي يتطوّر بيولوجياً وفكرياً ونفسانياً. فهل يبقى قادراً على تأمين هذه العلاقة والشركة بصورة دائمة ومتواصلة؟ ألم يتبدّل شخصياً ونفسانياً، كما تتبدّل

خلاياه؟ ومع هذا التبدل، ألم تتبدل القرارات الشخصية ... وكلّ  
المعطيات؟ ... هل ما كان قادراً عليه الإنسان لهذه الشركة، في  
هذا الأوان، يبقى قادراً عليه نفسانياً، بعد حين، وبعد تطوّرات  
وتغييرات في الإنسان؟ ... الشركة بين شخص الرجل والمرأة،  
في الزواج، أليست مُعرّضة للتغيير والتبدل؟ أليست العلاقات  
الشخصانية بينهما مرتبطة إلى حدّ بعيد بالعلاقات الفكرية،  
والتغييرات النفسانية، والتطوّرات الجنسية والبيولوجية التي لها  
التأثير العميق في تكوين شخصية المرأة، والرجل أيضاً؟ لا سيما  
أنّ أيّ تطور له مضاعفات على كيان الإنسان.

عندما أدخل القانون الجديد الحقّ في شركة الحياة الزوجية التي  
هي جوهر عهد الزواج (Matrimoniale foedus)،  
وموضوعها الأدبي، فإنّ القانون قد أدخل بذات الفعل أربعة  
مبادئ تسمح لنا بتقييم صحة الزواج أو بطلانه. الأول ينبع من  
قانون/ 824 -البند2 (CCEO) // القانون/ 11.1 -البند2 من  
(CIC)، والثلاثة الباقية تتبع من القانون/818 من (CCEO)  
//القانون/1.95 من (CIC).

فالقانون/ 824 -البند2 يقول: <>إذا أُستبعدَ أحد الطرفين أو كلاهما،  
بفعل إرادي صريح، الزواج نفسه أو أحد عناصر الزواج  
الجوهرية أو إحدى خصائصه الجوهرية، يُحتفل بالزواج على  
وجه غير صحيح>>. إننا نفهم أنّ شركة الحياة الزوجية هي

العنصر الأساسي للزواج، وهي موضوع الزواج. فعندما تتعطلّ شركة الحياة في الزواج، فيكون ذلك نتيجة رفض الحقّ في شركة الحياة الزوجية، من قبل أحد الزوجين، أو من قبل الاثنين معاً، وهذا ينبع من القانون/824 -البند2 ذاته، إمّا نتيجة عجز القيام باحتفال زواج صحيح، وإما لسبب من الأسباب التي يذكرها القانون/818 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (CCEO).

**الحالة الأولى:** تنبع من فعل إرادة وضعي، يرفض الحقّ في شركة الحياة، أو إحدى عناصرها الجوهرية، كالأمانة والديمومة والإنجاب. إنّ أحد الطرفين قد اضطرّ أن يحتفل بالزواج في الكنيسة، لكنّه يرفض باطناً هذه الشركة أو إحدى عناصرها الجوهرية، فالزواج يكون باطلاً. وهنا ندخل في موضوع التلجئة المعروفة تقليدياً.

**الحالة الثانية:** تنبع من مقدرة الشخص أو عجزه نفسانياً بتأمين هذه الشركة أو العلاقة الحميمة بين الزوجين. وهذا يتناول مقدرة الشخص، طرف الزواج، على القيام بهذا العمل، أو على تأمين ما يتطلب من واجبات هذا العهد، حسب القانون/818 من مجموعة (CCEO) والذي // القانون 1.95 من مجموعة (CIC). وهنا ندخل في موضوع طرف الزواج وعجزه

(Defectus Subjecti). أو في موضوع تأمين مُتطلّبات الزواج  
أو موضوعه (Defectus objecti).

## العجز الصادر عن طرف الزواج (Defectus Subjecti)

جاء في القانون/818 -البند 1 من مجموعة (CCEO) ما يلي:  
<<غير مُؤهل للاحتفال بالزواج: من ينقصه الإدراك الكافي>>. يجب أن نعلم بأن كل العقود التي تُبرم بين الأشخاص، يتحتّم على أصحابها أن يتمتّعوا بالعقل الكافي لإدراك ماهية العقد، والعمل الذي يقومون به. فإذا كانوا يجهلون ماهية العقد أو بالأحرى إذا كانوا لا يتمتّعون بالعقل الكافي لإدراك ماهية العمل الذي يقومون به، فالعقد باطل، مهما كان نوعه. وكذلك في عهد الزواج الذي أحد جوانبه العقد، فإذا كان صاحب العهد لا يتمتّع بالعقل الكافي لإدراك هذا العهد، فعمله باطل وعهد الزواج باطل. إنّه يعدّ عاجزاً عن القيام بهذا العهد.

يدخل في هذا الإطار أي فقدان العقل الكافي لإبرام هذا العهد، كل الأشخاص المصابين بأمراض عقلية خطيرة، أو أصحاب العقل الضعيف أي البلهاء، أو الأشخاص المصابون بانحرافات

عقلية متنوعة، تجعلهم عاجزين عن إدراك العمل الذي يقومون به، أو على قبوله بإرادة حرّة<sup>9</sup>.

هذا النوع من العجز قد عُرّف بالقانون باسم <<amentia>> وهو يعني المصابين <<بالجنون>>، ويدخل مع هذا النوع العته المصابون بحالة <<السكر>>، والذين يتصرفون من خلال سيطرة إرادة خارجية عليهم (التتويم المغناطيسي). لا يمكن تصنيف أنواع ودرجات هذه الأمراض. لذلك أخذنا في هذا المضمار كل الذين حُرِّموا من إمكانية استعمال العقل بصورة كافية، أي المصابين بالأمراض النفسية. لا يهْمُنَّا أنواع وأسماء هذه الأمراض النفسانية، إنَّ ما يهْمُنَّا هو مدى تأثيرها على العقل والإرادة لإدراك ماهية

---

<sup>9</sup> - في تعليقه عن البند 1 من القانون/818 من مجموعة (CCEO)، يقول المونسنيور البروفسور جوزيف برادر أستاذ القانون في المعهد الشرقي (روما) ما يلي: إنَّ الصنف الأول من عدم الأهلية النفسانية هو النقص في استعمال الإدراك الكافي، والذي يتضمَّن أشكال مختلفة من الأمراض العقلية، والاضطرابات الوقتية التي تعطل استعمال العقل والإدراك. مثال على ذلك، حالة السكر، استعمال المخدرات أو أي سبب آخر يؤدي إلى اضطرابات وقلق خطير. كما يضيف: إنَّ القانون يتحدَّث عن نقص في استعمال الإدراك الكافي، عليه يعدّ غير أهل للاحتفال بالزواج ليس فقط أولئك الذين هم مجردون بصورة نهائية من استعمال العقل والإدراك، بل أيضاً أولئك المجردون من استعمال العقل خاصة إذا ما جعل ذلك رضى الزواج غير منسجماً مع جسامة مشروع الزواج. من كتابه (الزواج في الشرق والغرب، ص146).

عهد الزواج ومتطلباته، وللقيام بما تستوجبه الشركة الزوجية المتواصلة مدى الحياة، ولتأمين الخير الزوجي.

إنَّ هذه الأمراض النفسانية ليست وليدة ساعة ظهور عوارضها. دون شكَّ إنَّ تكوين شخصية المرض تكون تربة مُهيأة لقبول مثل هذه الأمراض. وهذه الأمراض تزرع في هذه التربة في أوقات مُبكرة، عادة قبل الزواج، فتحول دون تطوّر شخصية المرء تطوراً سليماً وطبيعياً، وتُكبّل العقل البشري وتمنعه من التقدم السليم، أو الاتجاه الصحيح. وبعد فترة من الزمن تظهر عوارض هذه الأمراض من خلال تصرفات المرء. وقبلاً، يبدو لك هذا الإنسان أنه إنسان طبيعي من جميع النواحي، ثم فجأة تظهر هذه العوارض، ولكن هذه العوارض ليست بنت ساعتها، بل هي رغبة لتقلبات نفسانية عميقة قد أفرزتها تلك الأمراض النفسانية التي كانت تعمل عملها في بنية شخصية الإنسان، وفي عالم اللاوعي عند الإنسان، وتفكُّك البنية الشخصية التي يجب أن تكون متجانسة ومتوازنة ومتناغمة في كل قواها وتحركاتها، في البدء، وفي الحياة العادية تُظهر الإنسان المريض سليماً. ولكن عندما يواجه الإنسان ظروف الحياة وعقباتها، نراه عاجزاً تجاهها، لا يعيها على حقيقتها كأنه يعيش في عالم الخيال والأوهام. نلاحظ أنَّ شخصيته مُهدّمة في الصميم، ومُهدّمة كل قواها الفاعلة، خاصة من ناحية العقل والإرادة.

يوجد فترات من الصحو عند مثل هذا المريض. ولكن هذا لا يعني أنه يتمتع بكامل قواه العقلية والإرادية. الاجتهادات القانونية، بناءً على خبرات نفسانية صحيحة، لدى أطباء عندهم الكفاءة، وجدت أنّ صاحب هذه الأمراض لا يمكن أن يأتي برضى صحيح، حتى في فترات الصحو.

فهذا يبيّن لنا أنّ صاحب هذه الأمراض لا يقدر أن يقوم برضى صحيح في عهد الزواج، الذي يتطلّب إدراكاً أكثر مما يتطلب من إدراك، في ارتكاب خطيئة مميتة. فطرف الزواج لا يمكنه أن يقوم بعهد الزواج. فهو عاجز. والعجز هو متعلّق بعدم قدرته على العهد. وهذا ما يُسمّى (Defectus Subjecti). وأيضاً، وفي نفس الوقت، تنقصه القدرة على تحمّل مسؤوليات الزواج وعلى مدّة علاقة شخصانية متبادلة مع الشخص الآخر، وعلى تأمين خير الزواج. أي أنه، أي العاجز، لا يقدر أن يُقدّم موضوع الزواج (Defectus objecti).

ينبغي الإشارة إلى أنه إذا لم تظهر عوارض هذه الأمراض إلاّ بعد فترة طويلة من الزواج، دون ظهور هذه العوارض أو دلائلها قبله، فلا يمكن الاستنتاج أنّ الزواج باطل على هذا الأساس وبسبب هذه الأمراض. ولكن من الممكن أن تكون تلك الأمراض موجودة بحالة ركود، قبل الاحتفال بالزواج، ولكنها بعده، بسبب ظروف معينة متعلّقة بالزواج، قد تحرّكت نتيجة اصطدام الشخص

مع ظروف الحياة الزوجية. فظهرت عندئذ حقيقة شخصيته المختبئة في عالم اللاوعي، وذلك يعود إلى ما قبل الزواج، لأنَّ هذه الأمراض التي لعبت دورها في تكوين شخصية صاحبها، كانت موجودة. والطبيب النفسي هو قادر عادة على اكتشاف تاريخ وجودها وعلى اكتشاف التفاعلات في داخل الإنسان. في الحقيقة إنَّ هذه الأمراض المُختبئة والغير الظاهرة تُكَبَّل وتُجمَّد عمل الفكر والإرادة. فتمنع صاحب الزواج الذي هو عهد من القيام، ليس بفعل العهد، في هذا الأوان، بل بحياة زوجية مستمرة وطبيعية. وفعلاً أنَّ عهد الزواج لا يتناول فعل العهد نفسه، بل استمرارية هذا العهد مدى الحياة، حسب ظروفها وتقلباتها، لذلك فيكون الزواج باطلاً.

الإنسان العادي لا يمكنه أن يلاحظ هذه العوارض البسيطة لهذه الأمراض. ولكن هذا لا يعني عدم وجودها وعدم تأثيرها على العقل والإرادة. على كلِّ حال، بإمكان الأطباء الأخصائيون تحديد فترة ولادة هذه الأمراض ونشأتها وتطورها، ومدى تأثيرها على عمل العقل والإرادة، وعلى شخص الإنسان بكامله.

## العجز في قوّة التمييز (Defectus discretionis Judicii)

القانون/818 -البند2 من نفس مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (CCEO) ينصّ على ما يلي: غير مؤهّل للاحتفال بالزواج: من يعاني من نقص جسيم في التمييز والحكم على الحقوق والواجبات الزوجية الجوهرية الواجب على كليهما تقديمها وقبولها؛ قد يكون هذا النقص الجسيم طبيعياً ومُلازماً للطرف المُحتفل بالزواج. وقد يكون ناتجاً عن مداخلات الغير، ابتداءً من الأهل والأقارب. وقد يكون هذا النقص الجسيم ناتجاً أيضاً عن مرض نفساني عطّل طاقة العقل في التفكير والتحليل واتّخاذ القرار المناسب. وحيث يسود النقص الجسيم في طاقة العقل، عندئذ وفي مثل هذه الحالات لا يمكن للإرادة أن يكون لها أي دور وبالتالي ليس من مجال للبحث في حرية الاختيار.

هذا يعني أنّ، لا يكفي أن تكون المعرفة نظرية فحسب، بل أنّها يجب أن تتجسّد واقعياً، وأن يكون عندها مقدرة التطبيق في الأمور الحياتية للزواج. هذه المعرفة تقدّر، وتزن، وتقيّم، وتقرن،

وتنتقد. وهذا ما يخول صاحب القرار أن يُصدر قراراً حرّاً من كل الضغوط الخارجية والداخلية<sup>10</sup>.

10 - في شرحه أيضاً للبند2 من القانون/818 يكتب البروفسور جوزيف برادر: أما الصنف والشكل الثاني من عدم المقدرة النفسانية فهو يتضمّن في العيب والنقص الجسيم في التمييز والحكم على الحقوق والواجبات الزوجية الجوهرية الواجب على طرفيّ الزواج تقديمها وقبولها. عليه من أجل صحّة الرضى في الزواج ليس كافياً الاستعمال البسيط للعقل والإدراك، أو عدم الإصابة من مرض حقيقي في العقل وغياب الاضطرابات الجسيمة والمؤقتة، بل المطلوب هو أن يمتلك طرفيّ الزواج قوة التمييز والحكم على حقوق وواجبات الزواج.

من جهة أخرى يقول البروفسور برادر: إنّ التمييز والحكم على الحقوق والواجبات الجوهرية للزواج يتضمّن عنصرين: عنصر عقلي وآخر إرادي. دون شكّ، ليس المطلوب معرفة كاملة فيما يتعلّق بحقوق وواجبات الزواج الجوهرية، كما ليس مطلوب توازن كامل في الإرادة، وإلا نسبة عالية من الأشخاص سوف تُحرّم من حقّها الطبيعي والأساسي من الاحتفال بالزواج. كما ليس مطلوب نضوج كامل في قوة التمييز والحكم على الحقوق والواجبات الجوهرية للزواج بحيث يمكن ممارستها على الشكل التالي خلال الحياة الزوجية كلّها. بل، المطلوب هو، الحد الأدنى من قوة التمييز ومن الاختيار الحر بحيث يجعلان الشخص قادراً على منح وقبول الحقوق والواجبات الجوهرية الناتجة من عهد الزواج.

علينا أن نعرف أيضاً بأنّ النقص والعيب الجسيم في التمييز والحكم على الحقوق والواجبات الزوجية الجوهرية يتضمّن أشكالاً مختلفة من الاضطرابات

هذا الكلام ليس بجديد. حيث في 14 تش 2 سنة 1919 صدر قرار وحكم حول مقدرّة التمييز، حيث جاء فيه ما يلي: <<أنّه لمن الضروري وجود رؤيا واضحة في التقرير والتقدير تكون على مستوى عهد الزواج نفسه>>.

وبشأن عهد الزواج، يُطلب نضوج كبير في إصدار القرار، أكثر مما يُطلب في سائر العهود، بل أكثر ممّا يُطلب لارتكاب خطيئة ممينة، لأنّ عهد الزواج، هو عهد دائم... لا يمكن حلّه ... وتترتّب عليه مسؤوليات جسيمة.

ويقول القاضي (Grazioli) في حكم له أصدره في يوم 7 نيسان من سنة 1926: <<نظراً لأهمية العهد والنتائج المترتبة عليه، يقتضي وجود حرية كبيرة، وتقييم أوسع لمعطيات الزواج، أكثر مما تتطلبه باقي العهود>>. ثم يضيف: <<النقص في الحرية الداخلية، وفي التقييم الكافي هو موجود ليس فقط عند ناقصي

---

في شخصية الإنسان بحيث تفسد وبصورة خطيرة الأهلية العقلية والإرادية للإنسان. هكذا إذن، زواج المصابين بأمراض سيكوباتية يُعدُّ باطلاً لأنهم يعانون من نقص جسيم في التمييز والحكم على الحقوق والواجبات الزوجية الجوهرية، خاصة إذا ما كان هذا النقص جسيماً وموجوداً لحظة الاحتفال بعهد الزواج. وذلك لأنه أي النقص يجعل الشخص غير قادر على التعبير عن رضاه الحرّ في الزواج (المصدر السابق، ص146-147).

العقول، بل أيضاً عند الذين جَمَدَتهم أفكار مُسيطرَة،  
وانفعالات قويَّة <<. و

ويقول القاضي (Sabbatani)، في حكم أصدره سنة 1961،  
بخصوص النضوج الفكري يُوضَّح فيه قائلاً: <<النضوج الفكري  
هو المقدرَة على التمييز أي الإمكانية الشخصية لإعطاء رأي  
سليم، نير متزن، ناضج فكرياً، أمام وضع مُعيَّن، في قضية مُعيَّنة،  
كقضية الزواج>>. ثم يضيف: <<لا يكفي لذلك معرفة عامَّة  
نظرية، ولا رؤيا مبدئية أو مثالية وغامضة عن الزواج ... غير  
واقعية، بل يقتضي معرفة قادرة على تقييم زواج واقعي... زواج  
مُعيَّن ومُحدَّد ... ينبغي أن يُحتفل به>>. أي أنه ينبغي معرفة  
تقديرية تُحوِّل صاحب العهد في أن يزن ويُقيِّم ويُحدِّد المتاعب التي  
تنشأ عن الواجبات المترتبة على هذا الزواج ... واجبات ينبغي أن  
يتحمَّلها هو والطرف الآخر، عند إبرامه العهد الزواجي.

إذاً، لا بد لإعطاء رأي سليم أو لإصدار قرار صحيح في الزواج،  
من أن يكون طرف الزواج قادراً على اتِّخاذ قرار شخصي وحرّ،  
ليس فقط من كل الضغوط الخارجية، حسب القانون/825 من

مجموعة (CCEO)<sup>11</sup> والذي يوازى القانون/11.3 من مجموعة (CIC)، بل أيضاً من كل ضغط نفسي أو داخلي، أي أنه ينبغي أن يكون قادراً على السيطرة على سلوكه، تصرفاته اللاشعورية وغرائزه، على ميوله وشهوته وانحرافاته المسيطرة وأن يتحرر من أنانية الطفولة والمراهقة.

## العجز المتعلق بعمل الإرادة (Defectus Objecti)

هذا النوع من العجز ينبع من القانون/818 - البند 3 من مجموعة (CCEO) والذي // ق/1.95 - البند 3 من مجموعة (CIC) والذي يصرّح بما يلي: <<غير مؤهل للاحتفال بالزواج: من لا يستطيع تولي واجبات الزواج الجوهرية لأسباب ذات طابع نفسي>>. هنا ليست مقدرة طرف الزواج <<للقبول>> موضوع ريب وتساؤل، أعني التي تحدّثنا عنها سابقاً، بل مقدرته على تحمّل المسؤولية بالنسبة للإرادة، التي تنقصها الحرية الداخلية والصحيحة، وقدرة التصرف، بسبب عاهة نفسانية (anomalia psychica). إنَّ

---

11 - <<غير صحيح الزواج المُحتفل به بسبب إكراه أو خوف شديد صادر عن علة خارجية ولو بدون قصد، أرغم أحد على اختيار الزواج للتخلص منهما>> (ق/825).

القانون/818 -البند3، يُميّز بين العجز في تحمّل المسؤوليات، وبين العجز في إعطاء الرضى.

إنّ العجز الذي يتعلّق بتحمّل المسؤوليات هو منوط بعمل الإرادة أمّا العجز المتعلّق بإعطاء الرضى فهو منوط بعمل العقل. إنّ موضوع العجز، المنوط بعمل الإرادة، ويتحمّل مسؤوليات الزواج، يتناول خصائص وميّزات الزواج، وهي:

1- الأمانة الزوجية (Bonum Fidei)

2- ديمومة الزواج (Bonum Sacramenti)

3- الشركة الزوجية (vitae consortium)

4- خير الزوجين (Bonum Coniugum)

وبهذا التمييز يمكننا أن نقول: إنّ طرف الزواج يمكنه أن يدرك موضوع عهد الزواج، بعقل سليم وصادف، ولكنه يبقى عاجزاً من ناحية الإرادة، التي تنقصها الحرّية الكافية، أي مقدرة التصرف، بسبب مرض نفساني، أو انحراف، وليد عادات سيئة أصبحت متأصلة ومُسيطرّة على الإرادة. يقول القاضي (R aad)، في حكم أصدره في 13 تش2 من سنة 1979: <يمكن إدراك الفعل أو العمل، ويمكن إرادته، أو الرضى به، ولكن هذا لا يعني أنّنا دائماً على مستوى المسؤوليّة الشخصيّة المقتضاة. أي ليس عندنا المقدرة على تحمّل هذه المسؤوليات لأنّه تنقصنا الإرادة الحرّة وهذا النقص هو نقص في موضوع الزواج

(defectus objecti) <<كما يقول القاضي (Pinto) في هذا المضمار: >>في موضوع الزواج، لا يمكنك أن تلزم شخصاً بالأمانة، أو بالديمومة أو بالشركة الزوجية وهو لأسباب (مرضية) لا يمكنه تنفيذها. وطالما هو غير قادر على تقديم موضوع الزواج، أو على تحمّل مسؤوليات الزواج، فزواجه هو باطل لعدم إمكانية تأمين موضوع الزواج.>>

إنّ أسباب العجز، حسب القانون/818 -البند3، لتحمّل مسؤوليات الزواج، هي بطبيعتها نفسانية، وإلى حد كبير نفسانية - جنسية. هذه الأسباب النفسانية يُقصد منها الأمراض المتعلّقة بالأمراض البيسكوز، الأمراض العصبية، والأمراض البيسيكوباتية. إنّ طابع الأمراض البيسيكوز هو أنّ صاحب المرض لا يدرك وضعه وخاصة، مثل مرض انفصام الشخصية. وهي بعكس الأمراض العصبية التي صاحبها يدرك وضعه وحالته. أمّا الأمراض البيسيكوباتية فهي اضطرابات في الأَطباع ويُقصد منها عدم التناغم والانسجام في شخصية المرء. وهي تعني أيضاً كل الاضطرابات النفسانية التي تمسّ بنطاق الإرادة، والعلاقات الاجتماعية، أيّ العلاقات مع الشخص الآخر. وعدم النضج العاطفي، يُقصد منه عدم إمكانية مدّ علاقات اجتماعية وشخصانية مع الشخص الآخر. وهي تعني أيضاً كلّ الأمراض النفسانية بحالة بطيئة، وأيضاً كلّ الحالات التي هي على حافة المرض.

كل هذه الاضطرابات النفسانية تحمل في طبيّاتها ومن ذات طبيعتها  
قوةً شديدة مؤثرة على الإرادة. وهذا التأثير هو ثابت وأكيد.  
في هذه الحالات لا يهْمنا شدّة المرض النفساني بحدّ ذاته، بقدر ما  
تَهْمُنَا العلاقة بين العوارض المرضية ومدى تأثيرها على القدرة أو  
عدم القدرة على تحمّل مسؤوليات الزواج<sup>12</sup>.

---

<sup>12</sup> - يواصل المونسنيور جوزيف برادر تعليقه على القانون/818، وفيما  
يدور حول البند3 منه يكتب ما يلي: شخص ما بإمكانه أن يمتلك قوة استعمال  
العقل والقوة الضرورية للتمييز والحكم على الحقوق والواجبات الزوجية  
الجوهرية الواجب على طرفي الزواج تقديمها وقبولها، ومع ذلك لن يكون  
بإمكانه أن يتحمّل وينجز الواجبات الجوهرية للزواج لأسباب ذات طابع  
نفسي.

إنّ عدم الأهلية هذه يجب أن يكون لها جذور في “حالات ذات طابع نفسي”  
التي لا يمكن ممانئتها بالأمراض العقلية أو مع النقص الجسيم في التمييز  
والحكم على الحقوق والواجبات الزوجية الجوهرية، ويجب أن تكون قائمة  
في لحظة الاحتفال بالزواج.

من جهة أخرى يضيف برادر قائلاً: على القانون فقط تقع مسؤولية تحديد من  
هم الأشخاص غير المؤهلين “لأسباب ذات طابع نفسي” لتأسيس علاقة  
شخصانية بطريقة ثابتة، أعني الزواج. وإنّ الأمثلة التي تشير على عدم  
الأهلية النفسية الأكثر شيوعاً من غيرها هي الأشكال المختلفة من الأمراض  
النفسية- الجسدية (الجنس المماثل، الشذوذ الجنسي، السادية، الماسوشية)  
واضطرابات نفسية أخرى، خاصة التي تجعل عدم أهلية الشخص لتحمّل

## أسباب العجز

إنَّ أسباب العجز يجب أن تكون نفسانية، أي مُتعلِّقة بالأمراض التي تُسمَّى: بسيكوز، أو عصبية أو طباعية. هذه الأمراض النفسانية تخلق نوعاً من التفكك في تكوين الشخص وتفقده الاتزان في شخصيته. فيكون لها فعالية على عمل الإرادة والعلاقة مع الآخرين: النضج العاطفي. هذه الأمراض تعني أيضاً الحالات الهادئة والحالات الحدودية. إنَّ كل هذه الاضطرابات النفسانية الناجمة عن هذه الأمراض هي شديدة بحدِّ ذاتها<sup>13</sup>.

---

واجب عدم الانفصال والأمانة الزوجية غير قابلة للشفاء. أخيراً، لا يطلب القانون على أن تكون عدم الأهلية غير قابلة للشفاء. بل فقط أن تكون خطيرة وجسيمة أثناء الاحتفال بالزواج. من كتابه (الزواج في الشرق والغرب، ص147).

<sup>13</sup> - بموجب الأحكام الروتالية، <<بعدم تولي واجبات الزواج الجوهرية لأسباب ذات طابع نفسي يُقصد عدم المقدرة والأهلية الناتجة بسبب وجود عاهات في شخصية أحد طرفي الزواج، التي بالرغم من أنها تترك قدرات العقل والإرادة كاملة، لكنها تجعل المحتفل بالزواج غير قادر على تأسيس عهد زواج صحيح، وذلك بسبب عدم أهليته بالمحافظة على وعوده والالتزام بها وإنجاز الواجبات الجوهرية الخاصة بالزواج>> (سالاخاس، ص154).

ولكن كل ما يهمّ في الأمر، كما أشرنا سابقاً، ليس معرفة شدّة المرض، بقدر ما تهتمّ العلاقة بين العوارض المرضية التي يلحظها الإنسان ومدى تأثيرها على المقدرة لتحمل مسؤوليات الزواج. ويهمّنا أيضاً في الأمر، التأكّد إذا ما كان العجز صادراً عن مرض نفسي أو عن نقص مزاجي. بشأن ذلك يقول القاضي (Ferrio): <>يوجد أشخاص في تصرفاتهم غير طبيعيين. المرض عندهم هو منذ تكوينهم<<.

ومن هذا الكلام يستخلص (Di Felice) في حكمه الصادر بتاريخ 8 نيسان من سنة 1973 قائلاً: <>يجب التميّز بين العجز في الحياة الزوجية الناجم عن تكوينة الشخص بالذات وبين النقائص الخفيفة الناجمة عن الأطباع التي تُسمّى بالعيوب الخفيفة والتي يمكن إصلاحها وتقويمها.

الأولى هي متعلّقة بأمراض نفسانية عصبية أو أمراض بسيكوباتية التي تحرم صاحبها الإمكانية لتنفيذ الواجبات الزوجية أو للمحافظة عليها. والثانية تتعلّق بنقائص تمنع فقط شركة الحياة الزوجية المثالية بصورة كاملة ومثالية.

إنّ القاضي (Serrano) (عام/1977) يعطي نفس المبدأ ويقول: <>إنّ بعض الميّزات هي ضرورية لوجود شركة زواج. وإذا انتفت هذه الخصائص كان الزواج باطلاً. أمّا بعض الخصائص والميّزات فهي مطلوبة لكي يكون الزواج مثالياً وكاملاً. انتفاء هذه

الخصائص لا يبطل الزواج، بعض الأحيان. إنهم يتذرعون بالقول: إنَّ شريك الزواج هو صاحب فهمٍ بالٍ أو عقل ضعيف أو إرادة خاملة، ممَّا يحول دون توفير شركة حياة زوجية. في الواقع، إنَّ هذا الوضع يؤديّ إلى زواج صعب وأعرج. ولكن ليس من الضروري أن يكون باطلاً. فلأجل البطلان، يجب أن تؤدي العيوب إلى عجز حقيقي وأساسي>>.

في حكم أصدره المونسنيور والقاضي (Le Fevre)، في 3 ك2 من سنة 1976، يقول بنفس المعنى: >>العجز بين الزوجين لتأمين العلاقة، يفترض أن يكون قبل الزواج وأن يستمر بعده. لأنَّه دون ذلك، لا يتَّضح قانونياً، أنَّ هذا العجز هو في تكوينة الإنسان>>.

إنَّ أشهر قضاة المحاكم، ومن بينهم المونسنيور (Serrano) و (Pinto)، كلُّهم يتحدَّثون عن عجز مستمر، لا يمكن إصلاحه، بطريقة عادية. وهنا تكمن الصعوبة بشأن استمرارية العجز.

القانون/818-البند3، لا يتكلَّم عن استمرارية العجز، في تحمّل مسؤوليات الزواج. فهل يمكننا القول: أنَّها غير ضرورية؟ إنَّ القانون/8.1-البند1 يتحدَّث عن العجز الطبيعي في العلاقات

الجنسية. ويقول: يجب أن يكون قبل الاحتفال بالزواج ودائماً<sup>14</sup>. إنَّ القاضي (Pinto) يُميِّز بين العجز لتقويم موضوع الزواج، والعجز لتحمل مسؤولياته. وهنا يجب التفسير حسب نصِّ القانون: إنَّ عدم القدرة على تحمل مسؤوليات الزواج هو مثل عدم القدرة المتعلقة بالعجز الجنسي.

في الواقع إنَّ هذا العجز يضعنا في صعوبة. لذلك يجب النظر إلى واقع الحال: أي أنه في الوقت الحاضر تظهر قضية العجز كأنه غير قابل الشفاء. فعندما تُقدِّم العناية اللازمة وتَظَهَر أنها غير مجدية نفعاً، وبعد بذل كلِّ الإمكانيات في حقل الطبِّ وعلم النفس -الإمكانيات العادية-، وبعد هذا كلِّه يظهر أنَّ الشخص مستمر في مرضه ولم ينتفع من المعالجة، عندئذ يجب اعتبار العجز أنه دائم لأنه لا يمكن انتظار وفاته حتى يتضح لنا إذا كان هذا العجز يبقى مستمراً أم لا.

### التلاحم في عمل العقل والإرادة

لقد ألقينا نظرة، في الصفحات السابقة، على عمل العقل وعمل الإرادة وعلى المرض النفساني الذي يصيب العقل، فيفسد

---

14 - <<العجز السابق والدائم عن المجامعة، سواء كان من طرف الرجل أو من طرف المرأة، مطلقاً أو نسبياً، يُبطل بطبيعته الزواج>> (ق/8.1 البندا1).

عهد الزواج بسبب العجز عند أحد طرفي الزواج (defectus Subjecti) وعلى المرض النفساني الذي يصيب الإرادة فيفسد العهد بسبب العجز في تقويم موضوع الزواج (Defectus objecti). ولكن يجب ألا ننسى أنّ العقل والإرادة يعملان معاً، متلاحمين، متلازمين، غير منفصلين وذلك للوصول إلى حكم عملي بشأن الارتقاء بالزواج، وبزواج معين. لذلك لا يجب النظر إلى العمل الحرّ على أنّه حصيلة عمليين مستقلين صادرين الواحد عن الإرادة والآخر عن المعرفة. فكلّ من هذه أو تلك تبقى عاجزة عن العمل السليم وحدها. وليس العمل مُركباً بل هو واحد في ذاته ووحدته، أي أنّه تابع من وحدة الشخص الفاعل الذي تتأهّل فيه القدرتان، العارفة والمريضة، متداخلتين، وتعبّران عن تماسك الأغراض وتداخلها في حقيقة ذاتها. فكل مرض يصيب العقل، يصيب الإرادة. فإذا نبع الرضى الزواجي من المعرفة المريضة، فهو ينبع أيضاً من إرادة مريضة، بل من إنسان مريض في شخصيته كلّها، وعهد الزواج ليس صادراً عن إنسان سليم، لأنّ العقل والإرادة يعملان سوية وبالتلاحم، كل واحد مع الآخر، بل الإنسان كلّهُ مرتبط مع عمل العقل والإرادة. فالعمل الناتج عن إنسان <<مريض>> لا يمكن أن يكون صحيحاً، لأنّ هذا العمل هو صادر عن إنسان ينقصه الاتزان الضروري.

## في الواقع

إنَّ ما يهَمُّ في الأمر هو شركة حميمة في شخص الزوجين، والتي تتحقَّق بالانسجام المتبادل وبالعلاقة الشخصية بين الطرفين إذ يتحقَّق التعايش المميَّز في حالة الزواج؛ وهنا نتساءل، أليست معظم الزوجات باطلة، حيث لا يتحقَّق هذا المبدأ، أو حيث لم يوجد؟ فعندما يحصل زواج بين شخصين، وشهوة اللذة هي القوة المسيطرة في تقرير الزواج، أو عندما تكون عقلية الواحد مسيطرة على عقلية الآخر، إذ أنَّ أحد الفريقين هو منقاد كلياً للشخص الآخر، ألم يصبح أحدهما أداة استعمال للآخر، فتذوب شخصيته بنوع من العبودية، دون تبادل في العلاقات والحبِّ ... وهذه الحالة هي نوع من ابتلاع شخصية الواحد للآخر، ومن ثمَّ يتتافى التبادل الشخصي بين الزوجين، فيكون الزواج باطلاً من أساسه؟ أليست أنانية القوي تبتلع شخصية الضعيف، فتذوب هذه الشخصية في العدم، أعني عدم الوجود الشخصي الواحد بالنسبة للآخر، ويصبح وضع الواحد نوعاً من أنواع العبودية ... فلا تبادل علاقات، ولا تبادل حبِّ ... ألا يكون الزواج هذا باطلاً؟

جواباً على هذا السؤال، مهما يُقال عن انعدام العلاقات بين الزوجين، يجب أن يكون هذا الانعدام ناتجاً عن عاهة تكوينية في بنية الشخص، أي عن مرض نفسي، أو حالة نفسانية تمنع

صاحبها عن المقدرة لمدّ وتأسيس هذه العلاقات الشخصية وعن تبادل الأخذ والعطاء، في عمل الحبّ والتفاني. فإذا لم توجد علّة تمنع الإنسان عن هذه المقدرة، فلا يمكننا القول أنّه يوجد عجز نفسي. لذا، يُحتمّ على القاضي التأكّد من وجود تخلف نفسي يمنع صاحب العلاقة من مدّ علاقة زواجية مع الشخص الآخر. فالخبرة النفسانية لدى أخصائيين هي ضرورية، لأنّ القاضي لا يمكن أن يقوم مقام الطبيب النفسي لاكتشاف هذه الحالة المرضية التي تحول دون مدّ علاقات التبادل بين شخصي الزوجين<sup>15</sup>.

لذا، فإنّ القاضي هو قاضٍ، وليس طبيباً نفسانياً. فلا يحقّ له أخذ دور الطبيب النفسي للتتويه عن علّة المريض. في الواقع، ماذا نجد؟ عندما يفشل الزوجان في الحياة الزوجية، وعندما تستحيل مصالحتهما يعمد قضاة المحاكم على تدبير الأمر، بفكّ الارتباط الزوجي بين الزوجين. فيعلّلون الأمر، ويقولون، أنّ هذا الفشل هو ناجم عن عجز نفسي. إنّ هؤلاء القضاة في بعض الأحيان يأخذون دور الطبيب النفسي، أو أنّهم يُخضعون المريض إلى

---

15 - <حجب الاستعانة بالخبراء، كلّما لزمّت- وفقاً لأحكام الشرع أو القاضي- خبرتهم ورأيهم المستند إلى قواعد الفن أو العلم، لتحقيق واقعة ما أو لمعرفة الطبيعة الحقيقية لأمر ما>> (ق/1255).

خبرة نفسانية لدى بعض الأطباء. وحسب العلاقة الطيبة، فإنَّ كل طبيب نفسي، يمكنه أن يجد عند أي شخص مرضاً نفسانياً أو عادة مرضية. وذلك لأنَّ الأمور لم تؤخذ بعين الجدِّية.

والغريب في الأمر، أنَّ الأطباء يعطون تقريراً عن المريض على أنَّه مصاب بعاهة نفسية، غير قابلة الشفاء، أي أنَّها دائمة ومستمرة. فيصدر القاضي حكمه ويمنع من الزواج صاحب المرض، لأنَّ هذا المرض يجعله عاجزاً، إلَّا إذا شفي المريض من مرضه. ولكن بعد الحصول على بطلان الزواج، نرى إنَّ صاحب العلاقة يأتيك بتقرير طبيّ من أحد الأطباء، يثبت فيه الشفاء من المرض. فماذا يمكننا القول عندئذ؟ فالسخرية هي أنَّ الطبيب يعطيك تقريراً بوجود المرض لإبطال زواجك ثم يعطيك تقريراً آخر يثبت شفاءك، عندما تريد أن تحتفل بزواج آخر. هذا العمل يحمل القاضي على الشكِّ بمصداقية هذه التقارير. وإنَّه على ضوء معطيات الدعوى يمكن أن يزن قيمة هذه التقارير.

بعد هذا التلميح، لا بدَّ لنا من العودة إلى الحالات المرضية، وبدء وجودها وتطوُّرها وإستمراريتها. ففي الحكم الذي أصدره القاضي (Anne)، في 25 شباط من سنة 1969، يُشدِّد على دراسة كل قضية بمفردها، على الحالة المرضية وقت الاحتفال بالزواج، وعلى العناصر المفقودة لبناء شركة حياة، وعلى عدم إمكانية الشفاء من المرض.

والآن يُطرح هذا السؤال المُستمد من واقع الحياة الزوجية: ما هي العناصر الضرورية لشركة الحياة الزوجية؟ الأب والقاضي (Germain Lesage) ذكر عدداً كبيراً من هذه العناصر. ويقول إنَّ هذا من باب التنويه وليس من باب الحصر. أهمّ هذه العناصر، الحبّ المتبادل والتفاني. إنَّ الأب (Lesage) في لائحته يدخل في كل قضية من الحياة الزوجية. وكل قضية تتطلّب معطيات خاصة لدى كل من الزوجين. فتصبح المعطيات اللازمة للزواج كثيرة، ولا يمكن حصرها.

لذا، فإنَّ السؤال يُطرح من جديد، إذا كانت جميع هذه العناصر التي يذكرها الأب (Lesage) هي ضرورية للرضى الزوجي لأجل شركة حياة زوجية متناغمة، فمن يقدر أن يقوم بالاحتفال بالزواج بصورة صحيحة؟ وأي زواج تعيس، لا يمكن اعتباره باطلاً؟<sup>16</sup>

إنَّ الأحكام الروتالية قد رَدَّت على هذه الأسئلة، عندما ميّزت بين: العجز الشخصي لتحمُّل مسؤوليات الزواج، وبين العجز الشخصي لتأمين تناغم كامل في الحياة الزوجية. إنَّ هذا المبدأ يوحي بأنَّ العجز الناتج عن عدم إمكانية تحمُّل المسؤوليات الزوجية هو باطل. وإنَّ عدم الإمكانية يعود إلى

---

<sup>16</sup> - <جوسع الجميع أن يتزوجوا، ما لم يمنعهم الشرع>> (ق/778).

انحراف أو تخلف عقلي أو مرض نفساني. ويوجد عجز آخر لا يوفر حياة مثالية. وهذا العجز يحصل نتيجة نقائص أو عيوب في الإنسان. فهذا العجز لا يبطل الزواج. وهذه العيوب هي موجودة عند جميع الناس. التربية الصحيحة والتوجيه الصحيح يمكنهما إزالة هذه العيوب، التي ليست تكوينية في الإنسان. وغريب أن تبطل زواجات كثيرة بسبب بعض العيوب عند أحد الزوجين التي يمكن إصلاحها ... إذ إنه بدون إثبات تخلف أو عاهة نفسانية تفقدان عند الإنسان توازنه، لا يمكن الحكم ببطلان الزواج بسبب العجز ... وإلا فكل زواج فاشل في الحياة هو باطل!!.

إذاً، يجب أن يكون العجز في بطلان الزواج صادراً عن تخلف إما في العقل وإما في التمييز، أي في المقدرة على مقارنة المعطيات مع بعضها، لإعطاء رأي صحيح، وإما في الإرادة الحرة. وهذا العجز يكون ناتجاً عن عاهة نفسانية، أو تخلف نفسي. لذا، يجب أن يُنظر إلى مدى هذا التخلف على المُحتفل بالزواج والحياة الزوجية، في واقع الحياة، ولا يكفي أن ينظر إليه بصورة عامة ومبدئية. ربما يكون التخلف ليس بذي أهمية، ولكن تأثيره على طباع الشخص في تقرير عهد الزواج والحياة الزوجية يكون كبيراً أو مؤثراً. عندئذ يكون الزواج باطلاً.

وأيضاً يجب أن يكون التخلف دائماً ومستمراً. والقاضي يجب أن يكون عنده القناعة الأدبية (La certezza morale) باستمرارية

هذا التخلف، وعلى إنه غير قابل للشفاء. إنَّ القناعة الأدبية لدى القاضي تتكوّن بعد بذل الجهود العادية والتحقيقات الممكنة<sup>17</sup>. فإذا، بعد هذا كله، استمرّ الوضع كالسابق، فيمكن أن يُحكَم عندئذ ببطلان الزواج، على أساس أنّ هذا التخلف يبقى مستمراً، لأنّه لا يمكن الانتظار إلى ما لا نهاية، أو إلى أن يتوفى الشخص، عندئذ يحصل التأكيد بخصوص استمرارية هذا التخلف ... بصورة عامة، يجب إخضاع المريض لخبرة نفسانية لدى الأطباء النفسانيين للتأكّد من وجود مرض عضوي، غير قابل للشفاء.

القانون الجديد يعطي الحقّ للطبيب النفسي للاطلاع على الإفادات والاستجابات في الدعاوي الزوجية. إنّ هذا الاطلاع يعطي بعض الأضواء ويساعد الطبيب على اكتشاف حالة

---

17 - <<لننطق بأي حكم، يجب أن يكون لدى القاضي يقين أدبي في شأن

الأمر الذي يجب الفصل فيه بحكم>> (ق/1291 البند 1).

<<يجب أن يستمد القاضي هذا اليقين من الأعمال والبيّنات>> (البند 2).

<<يجب على القاضي أن يقدر البيّنات حسب ضميره، مع سرّيان أحكام

القانون في ما يتعلق بقيمة بعض البيّنات>> (البند 3).

<<القاضي الذي لم يستطع التوصل إلى هذا اليقين، عليه أن ينطق بعدم

اتّضح حقّ المدّعي ويصرف المدّعي عليه مبرّءاً، ما لم يتعلّق الأمر بقضية

تتمتع بحماية الشرع، ففي هذه الحال يجب أن ينطق في صالحها>>

(البند 4).

المريض. ولكن بدون إجراء الخبرة النفسانية على المريض بالذات، لا يمكنه أن يعطي تقريراً صحيحاً عن حالة المرض الخاصة بالمريض<sup>18</sup>.

## الحرية الداخلية

ينبغي في عمل الإرادة التي تقبل أو ترفض ما يعرض عليها، أن تتمتع بالحرية الداخلية. أي أن يكون عندها القدرة على القبول أو الرفض في أمر معين. حيث بدون هذه الحرية الداخلية لا يمكنها التحرك والتصرف. أحياناً نرى أن الإرادة لا يمكنها التحرك، رغم عدم ظهور مرض نفسي يصيبها. إنَّ عدم المقدرة على التحرك، في هذه الحالات، هو ناتج عن فقدان الحرية الداخلية. دون شك، إنَّ الحرية الداخلية هذه تكون مفقودة عند وجود أفكار مُسيطرَة. حيث الإرادة لا تتحرك بحريتها بل بفعل سيطرة هذه الأفكار عليها. فتجعلها هذه الأفكار أسيرة لها، دون أن تُمكنها من التحرك باستقلالية.

والإرادة تفقد حريتها أيضاً عندما تسيطر عليها بعض النزوات والشهوات المُسيطرَة الخاصة بالحياة الجنسية، مثل الـ

---

18 - <يجب أن تسلّم إلى الخبير أعمال القضية والمستندات الأخرى والوسائل التي قد يحتاج إليها لتنفيذ مهمته>> (ق/1258 - البند 2).

(Nymphomania) والـ (Omosexuality). وغيرها من

الانحرافات النفسية- الجنسية، كالسادية والماسوشية.

هذه النزوات المسيطرة تقود صاحبها لإشباع غريزته، في إطارها الخاص، أي خارج الإطار الصحيح، أعني خارج الحياة الزوجية. وهذا ما يجعل الشركة الزوجية غير ممكنة بسبب التّباعد أو النفور، أو بسبب عدم الاندفاع الواحد نحو الآخر. وهذا ما يُؤدّد برودة بين الزوجين كأنّ الشخص الآخر غير موجود. فلا حوار ولا تبادل علاقات شخصانية. العجز يكمن في عدم إمكانية تأمين العلاقات الشخصانية بين الزوجين.

من ناحية أخرى لا يكفي أن لا يخون أحد الزوجين شريكه الآخر. لكن، عليه أن يوفر له المطالب الطبيعية، خاصة في العلاقات الجنسية بين الزوجين. حيث الرغبة عند أحد الطرفين والبرودة وانعدام الرغبة لدى الشخص الآخر، تخلق جواً من التّباعد وتحول دون وجود علاقة ومشاركة حقيقية. إنّ البرودة أو انعدام الرغبة هو نتيجة انحراف تكويني أو مزاجي، يُعبّر عن رفض أحد الشخصين للآخر. ورفض أحد الشخصين للآخر يدلّ على العجز لتأمين متطلبات الزواج والعلاقات الزوجية.

وأيضاً في مجال تربية الطفل، يوجد هناك نوع من ابتلاع لشخصية الولد، من قبل المربي، وعادة من قبل الأهل، هذا النوع من الابتلاع يمنع الولد من النمو الشخصي في إطار سليم وطبيعي،

فلا مسؤولية لدى الولد ولا إحساس بشخصيته على أنها مستقلة عن شخصية الأهل، بل هي مُنفّدة لشخصيتهم. أي أنه لا يوجد استقلالية في الشخص وتحمل مسؤولية. وغالباً ما تنمو الأنانية وحبّ الذات، دون تنمية روح العطاء والتضحية.

يكبر الشخص، ولكنّه يبقى طفلاً، أي أنه مُنفّاد، لا يعرف أن يتحمّل المسؤولية - خاصة المسؤولية الزوجية- أي التبادل في الحبّ والعطاء. وهذا ما يحصل عادة في تربية الابن الوحيد، في مجتمعات معيّنة. الفريق الآخر يجد نفسه أمام فراغ، أي أنه لا يجد شخصاً متّجهاً نحوه، بل أنه يجد شخصاً مكبّلاً بأنانيته، ومُنفّاداً لإرادة مُسيطرّة عليه. فتتقصه الحرية الداخلية والمقدرة على تحمّل مسؤوليات الزواج.

وكما أنّ التربية، أحياناً، تفقد الولد الحرّية الداخلية وروح الاستقلالية والمسؤولية، كذلك الإدمان على تناول المخدّرات والمسكرات، ولعب القمار. إذ أنّ القوى العقلية والإرادية تصبح مُكبّلة بانحرافات، ويعتريها نوع من الهزل والضعف والتلاشي، وهذا يمنع صاحب العلاقة من الإتيان بقرارات صحيحة، أو القيام بعلاقات شخصانية سليمة، على أساس الحبّ والعطاء. بل جميع تصرفاته تكون مستوحاة من روح الأنانية ومن الانصياع لرغبة أو شهوة مسيطرة، مع عدم المقدرة على إصدار قرار صحيح

ومستقل. الحرية الداخلية، تكون مفقودة. ودون شك أن مثل هذه المواضيع تتطلب وتحتاج إلى دراسات خاصة.

## الخاتمة

يتوصل الإنسان إلى الحب الحقيقي الناضج، الذي لا تتحكم فيه الغريزة الجنسية ولا تتسلط عليه نرجسيته، من خلال التكامل بين أبعاد الحب الثلاثة، الحب الجسدي الشهواني والحب العاطفي والحب الروحي الأعمق. وهذا الحب الحقيقي لا يتأسس إلا بين شخصين لهما ما يكفي من قوة الوعي، الإدراك والإرادة، أعني أن يكونا خاليين من كل نقص، عاهة، عيب نفساني أو شذوذ جنسي، وهو وحده الذي يوجههما إلى اتحاد أعمق بينهما، فيلتزمان بأن يحب بعضهما حباً مستمراً، يجعل كلاً منهما يحترم شخصية الآخر في ضعفه وقوته، ويقدره ويعتبره هاماً في حد ذاته، معترفاً بذاتيته واستقلاليته، على أساس العطاء المتبادل بينهما.

وعليه، فإنّ الحبّ الحقيقيّ ليس أصيلاً وناضجاً، إلاّ بالعودة والإخلاص والأمانة والتضحية والمشاركة على مختلف المستويات، في السراء والضراء وحتى الموت، كما هو الحال تماماً في الحبّ الزوجيّ الناضج. ففي الحبّ الزوجيّ الأصيل، يحبّ شخصان وأحدهما الآخر حباً عميقاً وفيّاً، ممّا يجعلهما يلتزمان أن يهب أحدهما نفسه للآخر دون تحفّظ، ويتعهّد أحدهما الآخر، بحيث يوحّد حياته ومصيره مع الشخص الآخر، فيدخلان في شركة حياة متكاملة على مختلف المستويات الفردية والاجتماعية والفكرية والروحية والدينية. وهذا الحبّ الزوجيّ، بطبيعة الأمر، لا يعرف الحدود، بل يطمح إلى أكبر عطاء ممكن. فالشركة الحميمة والاتّحادية بين الزوجين، ومن خلال اتّحاد جسديهما، يفيض عنهما، ليخلق حياة جديدة، تجدّدهما وتوحّدتهما وتفتّحهما على عالم الآخرين. فإنّ أطفالهما هم في الواقع ثمار حبّهما المتبادل، وعربون ثباته واستمراريّته ونموّه. وإنجاب الأطفال والاهتمام بهم هما في الحقيقة امتداد طبيعيّ للحبّ الزوجيّ الأصيل، فيحافظان على أصالته، ويردعان الأنانية التي لا تزول تماماً، بل تحاول دائماً أن تدمّر الشركة الزوجية وتهتمّهما.

## أهم المصادر:

- 1- الخوري فيليب غوش "العجز النفساني في تحمّل مسؤوليات الزواج"، ندوات "مجلة قوانين الكنائس الشرقية"، الكسليك- لبنان، 1992.
- 2- الأباتي روفائيل لطيف "اللاأهلية النفسية وتأثيرها على الرضى الزواجي"، ندوات "مجلة قوانين الكنائس الشرقية"، الكسليك- لبنان، 1993.
- 3- البابا يوحنا بولس/2 "في وظائف العائلة المسيحية في عالم اليوم"، إرشاد رسولي، روما، 1981.
- 4- وثائق المجمع الفاتيكاني/2 "فرح ورجاء/48-5".

5- مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، منشورات المركز  
الفرنسيسكاني للدراسات الشرقية المسيحية، القاهرة، 1995.

**Dimitrios Salachas., Il sacramento del matrimonio  
nel Nuovo Diritto Canonico delle Chiese orientali,  
Roma, 1994.**

Francesco Bersini., Il Diritto Canonico Matrimoniale  
commento giuridico- teologico- pastorale, Torino,  
1994.

Joseph Prader., Il Matrimonio in Oriente e  
Occidente, Roma, 1992.

## محتويات الكتاب

1.....	المقدمة
3.....	أصل الفكرة ونشأتها
9.....	أنواع العجز النفساني
1.....	ماهية الزواج
16.....	موضوع الزواج
22.....	العجز الصادر عن طرف الزواج
27.....	العجز في قوة التمييز
31.....	العجز المتعلق بعمل الإرادة

35.....	أسباب العجز
38.....	التلاحم في عمل العقل والإرادة
39.....	في الواقع
46.....	الحرية الداخلية
49.....	الخاتمة
51.....	أهم المصادر